

السيد جاريين فيسخر فيليب من وشقين للمنفق

القرار = ٨١

المميز = عننا جرجير الخوري

شدد = نرا اد رفون ورفناه

" باسم الشعب اللبناني "

المحكمة التمييز اللبنانية الفرقة المدنية الثانية

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان السيد حنا جرجير الخوري باستدناؤه القرار الى هذه المحكمة

بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٦٤ بوجه السيدين فراد وفتوريا جرجير اسحق رفون ضمن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في طرابلس بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٦٤ القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وورده اساساً وتصدق بالحكم المستأنف ومبادرة الترامة وتعيين المستأنف الرسم والمصاريف وادلى المميز بالاسباب التالية السبب الاول - عدم وجود اساس قانوني ومخالفة شروط الاعلام

لا يد تيل مدبر الحكم ان يسبقه دعوى او اطلب من شخرونى مصلحة

فمحكمة الاستئناف لم تتمكن من الاخذ بهذا المبدأ لعدم وجود مدعي ذي مصلحة كما لم تكن من طرف النشور عن هذا المبدأ او الاستغناء عنه لعدم وجود تبرير لهذا الاستئناف

لقد نفى المميز الترابية بين المميز عليهما والنائب وادى فرض ان شقيقهما كان وانما يده على املاك النائب فهذا لا يجعل لهما اصحاب علاقة فيكون الحكم والحالة هذه غير مستند الى اساس قانوني كما انه لم يستند الى نص قانوني يؤيد الاستغناء عن وجوب تقديم طلب الادعاء من قبل صاحب العلاقة وفقاً لنبر المادة ١٨٢٩ من احكام المجلة

السبب الثاني = مخالفة القانون والاجتهاد المستمر

يخالف الحكم الميزان المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٨٦٩ من الاصول المدنية لسدوره

بدون طلب صاحب المصلحة كما انه يخالف الاجتهاد

السبب الثالث مخالفة المادة ٥٧٢ وما يليها من الاحكام الشرعية ان الحكم بانال القيمة وابقاء اموال النائب سانية يخالف تصور الاحوال الشرعية ويوجب نقول الحكم لانه قد اشترط في التدابير التي تقضي بها المحكمة ان ترمي الى المحافظة على مصالح المفقود وعيانتها لا الاضرار بها لا يهدف القرار المميز الى احقاق الحق او حفظه بل الى جعله عرضة لكل

عاصب معتدى

السبب الرابع = مخالفة القانون وانهد الاعام والاحكام الشرعية

اجاز القانون نصب القيم للمحافظة على اموال النائب الذي لا يعلم

صوته او هياته فالهدف العام هو اذنا المحافظة على اموال المعقود وقد اجاز القانون التعريب عليها للضرورة قبل اخرى الا يبطل قرار القيمة الا اذا زال الضرر

وعندما حكم بالقيمة لم يكن معلوما اذا كان الغائب حيا او ميتا فاكشاف

الموت فيما بعد لا يؤثر في القيمة وبعد ظهور المفقود او ورثته يحق لهم ان يتقدموا بطلب باطل

القيمة لانهم اولي بتسلم الاملاك بالذات او بواسطة من يولوه امر المحافظة عليها

تقرار اصدار التيمومة يرفع الشرر بالاملاك سواء شدد بالدلب مدبر
ذو مصلحة ارتوت ذلنا المحكمة نفسها فهذا غير بائز ومخالف للمبدأ العام ولا يتفق مع احكام المادة
ويكون بالتالي القرار المميز مستوجبا للنقض
السبب السادس . = مخالفة القانون

استأرادا ان اجاز عرض التيم في بيان يصدر القرار يفسخ قرار التيمومة
لا باطله لانه عند ما صدر القرار ينصب التيم بان مستوفيا شروطه فلان يقتضي بالتالي الفسخ لا
الابطال
السبب السادس . = خلوا الحكم من السبب المشروع

ان هذا النوع من الاحكام تنق عتدا من العقود وافدت على عتده الهيئة
الاجماعية سلفا وقتا لتتوانين المرعية ولا يدل لمش هذه العقود ان تستند الى سبب مشروع فاذا انعدم
السبب بطل العقد وفقا للمادة ١٤٦ من قانون الموجبات والعقود
وبهذا المدد يصح الميزان حكم ابطال التيمومة سببه طمع طالبي الابد
الابطال في غدا ملاك النائب ونيس مجرد انتهاء التيمومة والا لما اجتهدت المحكمة لايجاد مصلحة
للمميز عليها في هذه الدعوى فيكون الحكم قد صدر اذا لسبب غير مشروع فانه يستوجب للنقض

السبب السابع . = اغفال البت باحد المطالب ومخالفة القانون

طلب المميز الحكم له في استحضاره الاستثناء في العمل والضرر فاهلته
المحكمة دون ان تقضي به وتقضي برده مخالفة الاصول المدنية مما يوجب النقض عملا بالمادة ٦٢ فقرتها
٢ من التنظيم القضائي

لذلك طلب المميز قبول طلبه شكلا ونقن القرار المميز والحكم برده الدعوى
وتضمن المميز عليهما الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واعادة التأمين

وتبين ان المميز عليهما قد ما بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٦٤ لائحة طلبا بنتيجتهما
تصدىق القرار المميز وتضمن المميز العطل والضرر واتعاب المحاماة وقدم المميز لائحة بتاريخ ١٥ / ٥ /
١٩٦٤ كرر بموجبها اقواله الواردة في استدعاء النقض

وتبين ان المميز قدم بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٦٤ لائحة اورد فيها ان الوثيقة
البرزة بداية لاتدل ان انائب قد توفي لان اسمه واسم الشخرا المذكور في الوثيقة وان تشابها فليس
ما يثبت ان المتوفي هو الغائب المتصور في هذه الدعوى وانما تالي اسباب التمييز السبب المبني على
فقدان الاساس القانوني لعلة الثبوت المبني على الخطأ

وتبين ان المميز عليه فواد جرجس رفول قدم بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٦٥ لائحة
مع وكالة ورثة النائب له وحكم تصدق استثناءا بثبوت الوفاة وانعدام الارث وقد المميز بتاريخ ١٥
١٩٦٥ / ٣ لائحة بينت فيها ان اسم الوكيل في سند الوكالة مشطوب وليس في الوكالة ما يثبت كون الموكلين
فيها هم اولاد يوسف حنا جرجس للاختلاف الظاهر فيها في اسم والذ الموكلين ان انه ليس يوسف حنا
جرجس وان الحكم البدائي القاضي برده دعوى المميز لجهة ابطال اعلام ثبوت الوفاة وحصر الارث قد
استوفى كما يثبت من الافادة البرزة لذلك طلب اهمال المستندين المبرزين وعدم الاخذ بهما ونقض
الحكم للاسباب المبينة فالا استحضار واللوائح
بناء عليه في الشكل . =

حيث ان طلبا للنقض مقدم ضمن السدة القانونية مستوفيا باقى شرائطه

الشكالة فيه مقبول شكلا

السببان الاول والثاني - في عد وجود اسرار تانوي ومخالفة شروط الاحكام
حيث انه بموجب الاحكام الشرعية اذا لقيم المفقود وثيلا قيل فتمده
يندب القاضي فيما تادرا على حفظ امواله واستثمارها (مؤلف الفصول الشرعية لمحمد جواد
مانيه صفحة ٩٧)

وسببان هذه السببان تعني القاضي ولاية عامة على املاك الغائب
(وسيت بالاشارة الى ذلك ان تعيين القيم ليس لمصلحة طالب هذا التعيين
ليشترط توفر مصلحة له في الطالب بل تعود هذه المصلحة بالاساس الى الغائب وذلك لحفظ الاملاك
واستثمارها)
(وسببنا لمان للقاضي ولاية عامة على املاك الغائب من جهة وان تعيين القيم
يعود بالمصلحة على هذا الاخير وليس على الطالب من جهة ثانية فتكون محكمة الاستئناف قد اكرت
قرارها على اساس قانوني ولم تخالف القانون عند ما قبلت دعوى المميز عليهما) ويكون السببان الاول والثاني

مستوجب الرد
السببان الثالث والرابع - في مخالفة الاحكام الشرعية (المادة ٥٧٢ وما يليها)

حيث تبين لمحكمة الاسرار المفقود قد توفي فلم يعد لها ان تقيم
قيما وعليها ان تبطل القيمومة المحكوم بها لان القيم في الاصطلاح القانوني هو الوكيل عن المفقود الذي
لا يعلم موته ولا حياته (الفصول الشرعية صفحة ٩٧)

وحيث طالبان مرتكزا للقيمومة قد زال بوفاة النائب وظهر ورثته فلا مجال
للقول بان المحكمة قبضت عليها احكام القيمومة قد عرضت املاك الغائب للنصب والاعتداء مخالفة بذلك المبادئ
التي من اجلها انشئت القيمومة وهي المحافظة على تلك الاملاك واستثمارها

وحيث اذا فرض ان وفاة النائب لم تكن معلومة بتاريخ الحكم القاضي باقامة
المميز قيما بتاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ١٦٠ فان المحكمة قد استثبتت الوفاة فيما بعد عندما تقدم المميز عليهما باستحضاره
باستحضاره بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٦٠ وقضت بالنتيجة بابطال القرار الاول ومن المعلوم ان الاحكام الرجائية
كتعيين القيم من الاحكام التي لير لها قوة القضية المحكمة ويمكن بالتالي تعدلها وابطالها وفقا لمقتضيات
الحال والشروط وحيث يكون بالتالي السببان الثالث والرابع مستوجب الرد

السبب الخامس = مخالفة القانون

حيث ان الدعوى التي اقامها المميز عليهما بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٦٠ ليست
عريفا من طرق المراجعة العاديتا والاشنائية بعدد القرار الاول القاضي بتعيين المميز قيما بتاريخ ٢ / ٣
١٦٠ حتى يعاد الى تصديق هذا القرار او نسخه بل ان تلك الدعوى هي دعوى اساسية رامية الى ابطال

الاجراء المتخذ (*voie primordiale en nullité*)

وحيث ان المحكمة الاستئنافية لم تخالف القانون عندما قضت بهذا

الابطال ويكون اذا السبب الخامس مستوجب الرد

السبب السادس - خلو الحكم من السبب المشروع

حيث ان المادة ١٩٦ من قانون الموجبات والعقود تتعلق بالموجبات التي

ليس لها سبب ولم لها سبب غير معين او غير مباح فتعد كأنها لم تكن وتعتبر العقود العائدة لها غير
موجودتها ايضا وما دافع يمكن استرداده

وحيث ان مجال التطبيق هذا النذر على الاحكام القضائية لعدم انطباقه عليها

النائب

ويعت بالاشارة الى ذلك فالقرار المميز مستند الي سبب مبرر وندوة وفاة

وحيث ان ما ادلى به المميز بهذا الحد من التالي مستوجب الرد

السبب السابع. = اغتال البت باحد المناصب ومخالفة القانون

حيث ان المان المحكمة الاستئنافية قد قضت بتعمد ييق الحكم المستأنف

وحيث ان هذا الحكم الاخير قضى بابعثان القرار الصادر بتاريخ ٦٠ / ٢ / ٣

المتضمن اقامة المميز فيما على امانت النائب والرئيس عن هتكت حق الوفاة ويرد باقي المناصب الزائدة او المخالفة

وحيث ان المحكمة الاستئنافية تكون بالتالي ردت الطلب المتعلق بالعمل

والشرر من الاشارة بان المميز قد خسر دعواه بداية واستئنافا ولا مجال للحكم له باى عدل وشرر

وحيث ان هذا السبب مستوجب الرد لما تقدم

في السبب الاخير الوارد في لائحة التمييز بتاريخ ١ / ٧ / ٩٦٤. وهو نقد ان الاساس القانوني لحلة الشبوت المبني

على الخطأ

وحيث ان هذا السبب وارد بعد فوارة مدة التمييز القانونية فلا مجال لبحثه

وحيث لم يعد من فائدة لبحث باقي ما ادلى به الفريقان

وشومر ود شكلا

" لـ ذ لـ ك "

تقرر بالاتفاق وبعد تلاوة التقرير واخذ مطالعة النيابة العامة التمييزية


اولا - قبول طلب النقش شكلا ما عدا السبب الاخير الوارد بعد فوات

المدد القانونية ثانيا رده اساسا و ابرام القرار المميز وتضمن المميز الرسوم وانصاريف وخمسين ليرة لبنانية


عدلا وشررا ومثلها اتعاب محاماة ومصادرة التأمين ايرادا للخزينة قرارا اعطني وافهم علنا بتاريخ ١٩٦٥

صدوره في السابع والعشرين من كانون الاول سنة ١٩٦٥

الرئيس



المستشار

فيلبيدس


المستشار

لحفي


الكاتب

